كما في الولوالجية وفي الخانية الإبراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الإبراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء وبرئ من ضمان
قيمتها انتهى وقال في جامع الفصولين قال المدعي لا دعوى لي قبل
زيد ولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال
بريت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال بريت
من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه انتهى
وفي الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن
قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة
لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب
انتهى قلت يعني ليس بواجب الآن حال قيام العين حتى اذا منعها
بعد الطلب او استهلكها بعد الإبراء ضمن انتهى ثم قال في الاشباه
فقولهم الإبراء عن الاعيان باطل معناه ولا تكون ملكا له بالابراء و
الا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى
عبارة الاشباه وفي فتاوى ابن الشلبي اقرت انها لا تستحق ولا تستوجب
قبل جماعة من ورثتها عينتهم حال الاشهاد حقا ولا استحقاقا ولا
دعوى ولا طلبا بوجه ولا شيئا من الاشياء كلها مطلقا جليلها و
حقيرها قليلها وكثيرها ولا يمينا بالله تعالى ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة
ولا عارية الى غير ذلك من الفاظ البراءة وثبت عند حاكم شافعي
وحكم بموجبه فهل تسمع دعوى ورثتها على احد من المذكورين بشيء
تقدم على تاريخ البراءة فاجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
لا تسمع دعوى ورثتها ولا احد منهم بحق لمورثتهم متقدم على تاريخ
الاشهاد لقيامهم مقام المورث وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به
لانه سبق منه ما ينافيها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب
الدين احمد بن يونس الشلبي الحنفي وشيخ الاسلام شهاب الدين
احمد بن النجار الحنبلي الفتوحي رحمهم الله فتاوى قارئ الهداية
سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى
ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى
ثانية هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين
بعد صحة الدعوى انتهى وفي الاشباه ابراه ابراء عاما ثم
اقر بعده بالمال المبرإ منه لا يعود بعد سقوطه انتهى وقال
الشيخ زين في رسالته في الإبراء قال الامام الطحاوي في كتاب

الشروط

الشروط انه لا يحلف اتفاقا بعد الإبراء العام انتهى تنبيه لو قيد
الإبراء فاقر انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة له عليه
بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه البراءة ليست
بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال
ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف
لا تصح دعواه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا
وكذا اذا قال في قلبي او في رأيي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي
او في كتابي فهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على
فلان لم اقبل منه بينة كذا في خزانة المفتين والتاتارخانية لا احد
لا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء وفي شرح المنظومة
لابن وهبان اذا اقر على ترك الدعوى تسمع دعواه ولو قال لا دعوى
لي عليه لا تسمع قاله شرف الائمة المكي وقال جلال البخاري لا
تسمع في الفصلين واذا قال تركته اصلا يعني ما ادعاه فهو اسقاط
لما يدعيه وابراء ولو قال تركت دعواي وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع
دعواه بعده فبهذا اتضح صحة البراءة العامة وصحة منع المقر بدعوى
شيء سابق عليها وان كان او غيره تتمة في البراءة المقيدة بعقد
رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين على
البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مؤرخا
والبراءة غير مؤرخة او كان احدهما والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان
تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان لم يكن احدهما
مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان
ملك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة كذا
في التاتارخانية وفي شرح منظومة ابن وهبان قال لا اخر لا
دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب متقدم
تنبيه لا يصح الإبراء عن الدين قبل لزومه ادائه الا في مسائل نبه
عليها في البحر من باب خيار الشرط فليتنبه له في حكم البراءة انتهى
ولا يطالب به كفيل ولو قرب الاجل ولا يمنع المديون من السفر ولا يحلف
واذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده وكذلك الإبراء عن الدين
واختلف المشايخ في اشتراط مجلس الإبراء لصحة الرد انتهى ولا يصح
تعليق الإبراء بصريح الشرط كان اديت الى غد كذا فانت بريء من
الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت بريء من كذا على ان
تؤدي الي غدا كذا لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط انتهى
علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود فلا يصح تعليق الإبراء عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)